جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية:2025/2024.

الإجابة النموذجية لامتحان في مقياس القضاء الدولي في قانون البحار لطلبة السنة الثانية ماستر- تخصص:القانون الدولي العام-

تكون الإجابة النموذجية وفق الخطة التالية :

الإجابة عن السؤال الأول: (11 ن)

إن مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تقتضي **احترام إجراءات محددة مسبقا من قبل أطراف الدعوى**، وهذا يستلزم من المحكمة الدولية **تطبيق إجراءات قضائية واضحة عند تتبعها لأي نزاع معروض عليها** قبل الفصل وإصدار الحكم، **وهي منظمة بشكل مسبق في اتفاقية قانون البحار لسنة1982 والنظام الأساسي للمحكمة ولائحة عملها. وتنقسم إلى إجراءات أولية لعرض ، وأخرى لمباشرة النزاع أمامها وكهيئة مكتملة. (01ن)**

1/- الإجراءات الأولية لعرض النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة مكتملة:

طبقا **للمادة** 24 من المرفق السادس المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة، فإنه تم تحديد **طريقتين أساسيتين** يجب احترامها، لبداية عرض النزاع أمام المحكمة، وهما **إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي**[1] **موجه إلى المسجل**[2]، وهذا **بيانهما:**

(02ن) أ/-الطريقة الأولى: تتضمن هذه الطريقة **ضرورة عرض** أحد المتنازعين على **مسجل المحكمة طلبا كتابيا**[3]، وهذا يتحقق في حالة **وجود إعلان سابق يحدد اختصاص المحكمة وقبول نظرها** في النزاع **كالية**(وسيلة أو إجراء) من الآليات المعنية بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق اتفاقية قانون البحار **وفقا للفقرة الأولى** من **المادة** 287[4].

وتجدر الإشارة،أن عملية تفعيل هذه الطريقة،ووفقا **للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 54** من لائحة عمل المحكمة،تستدعي أن يتضمن **ملف طلب مباشرة الدعوى بيان** ما يلي[5]:

- موضوع وأطراف النزاع؛
- الأساس القانوني الذي يبني عليه المدعي ولاية المحكمة بالنظر في النزاع، مع تقديم عرض موجز للوقائع التي يستند إلي هذا الطلب؛
- التوقيع على الطلب الأصلي يتم إما من قبل وكيل[6] الطرف المباشر للدعوى، أو من قبل الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة، **وإذا كان الطلب يحمل توقيع** شخص آخر غير الممثل الدبلوماسي ، فيجب أن تتم المصادقة على هذا التوقيع من قبل هذا الممثل الدبوماسي أو من قبل السلطة الحكومية المختصة.

وعلى مسجل المحكمة أن يرسل على الفور إلى المدعى عليه نسخة طبق الأصل من الطلب[7].

(02ن) ب/- الطريقة الثانية: تتم عملية تفعيل هذه الطريقة **بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص**(**Le compromis**) بإحالة النزاع إلى المحكمة[8]،و يمكن تفعيل هذه الطريقة عند **عدم صدور أي إعلان سابق على وقوع النزاع من قبل الأطراف المتنازعة مضمونه قبول اختصاص المحكمة**، وهذا ما **يؤدي بالضرورة إلى اللجوء إلى وضع اتفاق خاص لاحق بين الأطراف يسمح بقبول اختصاص المحكمة**، مما **يستتبع ضرورة إخطار المسجل به.**

2/- إجراءات متعلقة بكيفية مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة مكتملة:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 44 من **لائحة عمل** المحكمة سالفة الذكر، تتضمن الإجراءات المتعلقة بمباشرة النزاع(الدعوى) أمام المحكمة جزءين هما: **جزء كتابي، وآخر شفوي**[9].

(02ن) أ/- مضمون الإجراءات الكتابية : حددت **الفقرة2 من المادة 44** سالفة الذكر، مضمون الإجراءات الكتابية، على أنها ما يقدم للمحكمة ولأطراف النزاع من مذكرات ومذكرات مضادة وإجابات وردود عليها، وذلك إذا اقتضى الأمر وأذنت المحكمة بتقديمها، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات(الوثائق المتماثلة) الداعمة[10].

وبعد غلق الإجراءات الكتابية، وقبل **افتتاح الإجراءات الشفوية**، تجتمع المحكمة في شكل غرف المجلس، وذلك **ليتمكن القضاة من تبادل الآراء بشأن الوثائق والمستندات** التي تم تقديمها والمتعلقة بالإجراءات الكتابية وبشأن سير القضية[11].

ووفقا للفقرة الأولى من **المادة** 64 من لائحة عمل المحكمة، يمكن تقديم المستندات الكتابية جملة واحدة ويجوز كذلك تقديمها على مراحل[12].

(02ن) ب/- مضمون الإجراءات الشفوية :

تتضمن الإجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود وتقارير الخبراء والمحامين والمستشارين. وطبقا المادة 69 **من لائحة عمل المحكمة المعدلة، فإنه** بمجرد **إغلاق الإجراء المكتوب، يتم تحديد تاريخ افتتاح الإجراء الشفوي** من قبل المحكمة، مع ضرورة **تحديد هذا التاريخ خلال فترة ستة(06) أشهر التي تلي إغلاق الإجراء المكتوب، ما لم تعتبر المحكمة** أنه ينبغي لها أن **تقرر خلاف** ذلك وتبعا للظروف والاعتبارات التي تقتضي ذلك، كما يمكن للمحكمة أيضا **أن تعلن** ، إذا لزم الأمر، **تأجيل افتتاح** هذه الإجراءات الكتابية أو **مواصلة** الإجراءات الشفوية[13].

وعند **تحديد موعد افتتاح أو استكمال ومواصلة الإجراءات الشفوية أو تأجيلها، تراعي المحكمة ما يلتمسه ويبديه أطراف النزاع من طلبات بشأن القضية**[14].

---

[1] لقد تم التأكيد على **ضرورة توجيه طلب من قبل أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص، وكقاعدة عامة بالنسبة لكل الوسائل**(الآليات القضائية المحدد في الفرع الثاني) المؤدية إلى قرارات إلزامية، بموجب **المادة 286** من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تنص على أنه:" رهنا بمراعاة الفرع الثالث(3) بحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع الأول(1)، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع". مما يعني **أن الطلب الموجه من أحد الأطراف في النزاع، يقتضي عدم نجاح الشق السياسي في حل النزاع(كشرط أول)، وأن يوجه إلى المحكمة المختصة التي تم الإعلان عن اختصاصها(كشرط ثان).**

[2] إن عملية تفعيل الطريقتين، تستدعي أن يتضمن **ملف طلب مباشرة الدعوى بيان موضوع النزاع وأطرافه،وذلك وفقا** لنص **الفقرة الأولى** من **المادة 24** من المرفق السادس التي جاء فيها:" 1/-... وفي كلتا الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه...".

[3] تنص **الفقرة الأولى** من **المادة 24** من المرفق السادس على أنه:" 1/- تعرض المنازعات على المحكمة إما ... أو **بطلب كتابي** موجه إلى المسجل...".

[4] تنص **الفقرة الأولى** من **المادة 287** من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه:"1/- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار **بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات** المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها: **أ/-** المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛ **ب/-** محكمة العدل الدولية؛ **ج/-** محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛**د/-** محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه".

[5] **وأكدت على معلومات ملف طلب مباشرة الدعوى الفقرات من 1 إلى3 من المادة 54 من لائحة عمل المحكمة سالفة الذكر.**

[6] **طبقا للمادة 53 من نفس اللائحة، فإنه يتم تمثيل الأطراف المتنازعة أمام الحكمة من قبل وكلاء،كما يمكن مساعدتهم من قبل مستشارين أو محامين.**

Article 53 : «1/- Les parties sont représentées par des agents.

2/- Les parties peuvent se faire assister devant le Tribunal par des conseillés ou des avocats».

[7] **وورد ذلك في الفقرة 4 من نفس المادة 54 من نفس اللائحة(وباللغة الفرنسية) :**

Article54 :«4/-Le Greffier transmet immédiatement au défendeur une copie certifiée conforme de la requête ».

[8] تنص **الفقرة الأولى** من **المادة 24** من المرفق السادس على أنه:" 1/- تعرض المنازعات على المحكمة إما **بإخطار** المسجل **بالاتفاق الخاص**....".

[9] **وتضمنت ذلك الفقرة الأولى من المادة 44 من لائحة عمل المحكمة المعدلة (وباللغة الفرنسية) :**

Article 44 : «1/- La procédure a deux phases: l'une écrite, l'autre orale **».**

[10] **وتضمنت ذلك الفقرة 2 من المادة 44 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.**

[11] **وتضمنت ذلك المادة 68 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.**

[12] **وتقرر ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 64 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.**

[13] **وتضمنت ذلك الفقرة الأولى من المادة 69 من لائحة عمل المحكمة المعدلة .**

[14] **خاصة ما يتعلق بالحاجة إلى عقد جلسات** الاستماع دون تأخير لا داعي له ، وأيضا **الأولوية المنصوص عليها** في **المادة 90**(المتعلقة بأولوية طلب تقديم التدابير التحفظية على جميع الإجراءات الأخرى أمام المحكمة) **والمادة 112** (المتصلة بالأولوية لطلبات الإفراج عن السفن من الحجز أو الإفراج عن طاقمها قبل أي إجراءات أخرى أمام المحكمة)؛ **وأي ظروف خاصة**، بما في ذلك استعجال القضية أو الحالات الأخرى الواردة في قائمة القضايا ؛**والآراء التي أعرب عنها الأطراف.**

وتضمنت ذلك الفقرة 2 من المادة 69 من لائحة عمل المحكمة المعدلة .

(01ن) وقبل افتتاح الإجراءات الشفوية، ودون الإخلال بالقواعد المتعلقة بتقديم المستندات، فإنه يجب على كل طرف في النزاع أن يقوم بإبلاغ المسجل، في الوقت المناسب، بوسائل(أدلة) الإثبات التي ينوي الاحتجاج (الاعتماد عليها) أو التي ينوي مطالبة المحكمة بتقديمها، ويضم هذا البلاغ، وعلى وجه التحديد، قائمة بألقاب وأسماء وجنسيات وصفات ومحل إقامة الشهود والخبراء الذين يرغب هذا الطرف في سماعهم، مع الإشارة إلى النقاط التي يجب أن تتعلق بالإيداع(أي المسائل التي ستنصب عليها شهادة الشهود و تقارير الخبراء)، كما يجب أيضًا توفير نسخة مصادق عليها من هذا البلاغ لإرسالها إلى الطرف الآخر (الخصم)[1].

(01ن) ويحرر محضر بكل جلسة، إذ يعد المسجل محضرًا لكل جلسة استماع باللغة الرسمية أواللغات الرسمية للمحكمة المستخدمة أثناء الجلسة، وإذا تم استخدام لغة أخرى، يتم إعداد المحضر بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة[2].

الإجابة عن السؤال الثاني : (09ن)

يمكن إجمال أهم العناصر المتدخلة في موضوع النزاع الدولي البحري المطروح أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وكهيئة مكتملة، والتي يمكن أن تتداخل وتثار ، فيما يلي:

(02ن) 1/- حق التدخل: لقد ضبطت كل من المادتين المادة 31 و32 من النظام الأساسي للمحكمة ترتيبات منظمة لحق في التدخل،وهي كالتالي:

- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

- أمر الفصل في هذا الطلب يعود إلى المحكمة، سواء بالقبول أو الرفض؛

- إذا تمت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

- إن حق التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق، يبرز كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف، ويقوم المسجل فورا بإخطار جميع الدول الأطراف.

- وأيضا يبرز حق التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق، كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي آخر، عملا بالمادة 21(أي مسألة الاختصاص) أو المادة22(أي إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى)من هذا المرفق، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق.

- وإذا استخدم أي طرف حق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق، سواء في حالة وجود خلاف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو في مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي آخر، يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم.

(01ن) وطبقا للمادة 100 من لائحة عمل المحكمة، إن دولة طرف أو كيان آخر غير الدولة الطرف المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 32 من النظام الأساسي ، والتي ترغب في الاستفادة من حق التدخل الممنوح لها بموجب الفقرة 3 من المادة 32 من النظام الأساسي، يجب أن تقدم إعلان في هذا الإطار. ويجب تقديم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ثلاثين(30) يومًا من تاريخ إتاحة المذكرة المضادة وفقًا للفقرة 1 من المادة 67 من هذه القواعد. ومع ذلك، وفي ظروف استثنائية ، قد تسمح المحكمة إلى إعلان يقدم لاحقًا. كما يجب التوقيع على الإعلان كما هو مبين في المادة 54 فقرة 3 مع بيان اسم وعنوان الوكيل. ويحدد الإعلان ما يلي:

- الحالة التي تتعلق بها؛

- ويشير إلى أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الدولي الذي يعتبره الطرف المُعلن أنه محل خلاف ؛

- ويحتوي على بيان التفسير الذي تقدمه لهذه الأحكام أو التطبيق الذي تقدمه لها ؛

- ويتضمن جدولاً بالوثائق الداعمة المرفقة في شكل نسخ.

مع التنبيه إلى أنه، ووفقا للمادة 103 من نفس اللائحة، وفي حالة قبول طلب لغرض التدخل على أساس المادة 31 من النظام الأساسي ، تتلقى الدولة الطرف المتدخلة نسخة من المذكرات والوثائق المرفقة ولها الحق في تقديم إعلان خطي في غضون مهلة تحددها المحكمة. كما يتم تحديد فترة أخرى يمكن للأطراف خلالها، إذا رغبوا، تقديم ملاحظات مكتوبة على هذا الإعلان قبل الإجراء الشفوي. وإذا لم تكن المحكمة منعقدة، يتم تحديد المواعيد النهائية من قبل الرئيس،على أن تكون المواعيد النهائية المحددة تتوافق قدر الإمكان مع المواعيد المحددة بالفعل لإيداع المستندات الإجرائية في القضية. وللدولة الطرف المتدخلة الحق في تقديم ملاحظات بشأن موضوع التدخل أثناء الإجراءات الشفوية. ولا يحق للدولة الطرف المتدخلة تعيين قاض خاص أو الاعتراض على اتفاق لغرض وقف الإجراءات وفقا للفقرة الأولى من المادة 105.

2/- الطلبات المضادة(المقابلة): (02ن)

وفقا للمادة 98 من لائحة عمل المحكمة، فإنه يجوز لطرف في النزاع تقديم دعوى مقابلة بشرط أن تكون مرتبطة مباشرة بموضوع دعوى الخصم وأن تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتقدم الدعوى المضادة في المذكرة المضادة للطرف الذي انبثقت منه وتظهر ضمن استنتاجاتها. وإذا كانت علاقة الارتباط بين الطلب المقدم بمثابة دعوى مضادة(مقابلة) وموضوع مطالبة الطرف الخصم غير واضحة، فإن المحكمة،وبعد سماع الأطراف، تقرر ما إذا كان سيتم ضم وإرفاق هذه الدعوى بالطلب الأولي.

3/- التخلف عن المثول: (02ن)

لقد تطرقت المادة 28 من المرفق السادس ، والمعنونة بـ"التخلف عن المثول"، إلى عناصر منظمة لحالة غياب أحد أطراف النزاع عن المثول عن المحكمة، وهي كالتالي:

- إذ لم يمتثل أحد الطرفين أمام المحكمة، أوإذا لم يقم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها.

- لا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية، وعلى المحكمة، قبل اتخاذ قرارها، أن تتأكد ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع ، بل أيضا أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون.

4/- التنازل عن الدعوى: (02 ن)

تماشيا مع نص المادة 105 من لائحة عمل المحكمة، إذا قام أطراف النزاع، وفي أي وقت قبل صدور الحكم النهائي بشأن الأسس الموضوعية، وبشكل مشترك أو منفصل، بإخطار المحكمة كتابةً بأنهم اتفقوا على الانسحاب من الإجراءات، فإن المحكمة تصدر أمرًا يأخذ الإقرار بالانسحاب ويكلف المسجل بشطب القضية من جدول قائمة القضايا. وإذا اتفق الأطراف على الانسحاب من الإجراءات لأنهم توصلوا إلى تسوية ودية وإذا رغبوا في ذلك، فإن على المحكمة إما أن تذكر هذه الحقيقة في الأمر الخاص بشطب القضية من القائمة ، أو تشير إلى شروط التسوية في الأمر أو في ملحق به. وإذا لم تكن المحكمة منعقدة، يجوز اتخاذ أي أمر يصدر وفقًا لهذه المادة من قبل الرئيس.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 26 من المرفق السادس، تكون جلسة المحكمة، وكقاعدة عامة، علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلبت الأطراف المتنازعة، وفي أي وقت، عدم السماح للجمهور بحضورها[3]. وقد يتعلق هذا القرار أو الطلب بالمناقشات كليًا أو جزئيًا ويمكن اتخاذه في أي وقت. كمايجوز للمحكمة أن تقرر، وبشكل استثنائي، وعندما تتطلب أسباب تتعلق بالصحة العامة أولأسباب أمنية أو أسباب قاهرة أخرى ذلك ، عقد كل أوجزء من جلسات الاستماع عن طريق رابط الفيديو(تقنية الفيديو)[4] (أي التقاضي الإلكتروني(عن بعد)).

أستاذ المقياس- بالتوفيق

---

[1] وهذا ما قررته المادة 72 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.

[2] وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 86 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.

[3] وتنص الفقرة الأولى من المادة 26 من المرفق السادس على أنه: "1/-يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك. فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين".

[4] وهذا ما حددته المادة 74 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.